

الذريعة إلى اصول الشريعة

[234] قال: أن الكناية عن الجماعة والضمير والخطاب بخلاف الواحد والتثنية، وقد قال النحويون: أنه لا يمكن التثنية في إخبار الرجل عن نفسه وعن آخر معه، كما يمكن التفرقة في المواجه والغائب، وما لا يمكن لا يجوز إستعماله. وإِـ الموفق للصواب. فصل في بيان قولنا: (إن العموم مخصص) اعلم أن معنى قولنا: (إن لفظ العموم مخصص) أن المتكلم به أراد بعض ما يصلح له هذا اللفظ، دون بعض، لانه إذا أطلق صلح لأشياء كثيرة على سبيل العموم لها، فإذا دل الدليل على أنه أراد بعض ما وضعت هذه اللفظة لان تستعمل فيه على سبيل الصلاح، قيل: (إن العموم مخصص) ومخالفونا في العموم يذهبون إلى أن معنى قولهم: (إن العموم مخصص) أن المتكلم به أراد بعض ما وضع
